

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

قيل السبيل دليل الإجماع قلنا حمله على الإجماع أولى لعمومه .

قيل يجب اتباعهم فيما صاروا به مؤمنين قلنا حينئذ تكون المخالفة المشاقة قيل بترك
الاتباع رأسا قلنا الترك غير سبيلهم قيل لا يجب اتباعهم في فعل المباح قلنا كاتباع
الرسول A .

قيل المجمعون اثبتوا الحكم بالدليل قلنا خص النص فيه كل المؤمنين الموجودون إلى يوم
القيامة بل في كل عصر لأن المقصود العمل ولا عمل في القيامة .
اتفق أكثر المسلمين على أن الاجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم وخالف في ذلك
الشيعة والخوارج والنظام ونقل ابن الحاجب أن النظام يحيل الاجماع وهو خلاف نقل الجمهور
عنه .

وقد صرح الشيخ أبو اسحاق في شرح اللمع بأنه لا يحيله وهو أصح النقلين واعلم ان النظام
المذكور هو أبو اسحاق ابراهيم بن سيار النظام كان ينظم الخرز بسوق البصرة وكان يظهر
الاعتزال وهو الذي ينسب إليه الفرقة النظامية من المعتزلة لكنه كان زنديقا وإنما أنكر
الإجماع لقصد الطعن في الشريعة وكذلك أنكر الخبر المتواتر مع خروج رواته عن حد الحصر
هذا مع قوله بأن خبر الواحد قد يفيد العلم فاعجب لهذا الخذلان وأنكر القياس كما سيأتي
وكل ذلك زندقة لعنه الله وله كتاب نصر التثليث على التوحيد .

وإنما أظهر الاعتزال خوفا من سيف الشرع وله فضائح عديدة واكثرها طعن في الشريعة
المطهرة وليس هذا موضوع بسطها .

واستدل المصنف على حجية الإجماع من ثلاثة أوجه .

الأول الآية وأول من تمسك بها إمامنا الشافعي B قال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع
روي أن الشافعي قرا القرآن ثلاث مرات حتى وجد هذه الآية وهي قوله ومن يشاقق الرسول من
بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا
وجه الحجة أنه